

السياسة الجنائية العراقية في قبال جريمة الرشوة

فاطمة سعيد سالم الكعبي

اشراف الأستاذ الدكتور علي صادقي .!

مساعد المشرف الدكتور محسن قدير .!

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

Iraqi criminal policy regarding the crime of bribery
fatmhalkbyammjtby8@gmail.com

المستخلص

أن من الظواهر الخطيرة التي تثار جسيدها أمننا في هذه الايام الاخيرة الرشوة التي تعد من ان دفاع الأمن وتفشي الفساد و تساهل الأعداء، تلك الظاهرة التي يعلم المسلمون كلهم ربها وأها من كبائر الله الذنوب، لكن حب المال والركون إلى الدنيا أعمى بصائر كثير منهم ، ففروا على دفعها وقبولها ، وصار كثير منهم يسميها بغير اسمها. تنتشر الرشوة في الأوساط الإدارية في الدول النامية بشكل ظاهر ، عن أصبحت صفة ملازمة للعملية الإدارية فيها ، أذ قلما ينجز عمل دون دفع مقابل ، وتتدخل هذا مصالح الناس ، وبالذات الفقراء منهم ، الذين لا يستطيعون الدفع ، و يسمون هم الموظفين المنوط كم المحاز مصالح الناس عقاء اللقاءات السرية والاتصالات والمقابلات المشبوهة ، وتتكون من السماسرة والوسطاء ، يمثلون إدارة الوصل والاتصال بين الموظفين وأصحاب المصالح دافعي الرشوة ، ولا يقتصر أعد الرشوة على صغار الموظفين ، بل يشمل كبار الموظفين ، ويصل ذلك إلى أعلى السلم الوظيفي في بعض الادارات ، ويشكل الموظفون اثر تشون ورؤسائهم سلسلة من الحلقات المترابطة والمتعاونة على تعطيل الأعمال ، من أجل الأموال بطرق غير مشروعة ، وتنتشر الرشوة اما بسبب الفقر ، الذي يدفع الموظف الى البحث عن مصدر آخر لدخله ، غير راتبه الذي لا يكاد يكفي لاحتياجاته ، واحتياجات عائلته الضرورية ، و، بسبب الفساد الاداري الذي يعول مختلف المستويات. أن أسباب انتشار الرشوة لا يمكن أن يتحملها عامل واحد بعينه وانما هي في الحقيقة نتيجة لاسباب و عوامل متعددة فيد، تتغير و تتزايد بتطور الحياة الانسانية .

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية، القوانين العراقية ، جريمة الرشوة

المقدمة

تعريف الرشوة

الرشوة داء خطير تجعل الحق باطلا و الباطل حقا والاسلام حرما باى اسم كانت و بأى صورة سواء سميت هدية او مكافئة او غيرذلك فالاسم لا يغير الحقيقة فما خالطت الرشوة عملا الا افسدته ولا نظاما الاقلبته و لا قلبا الا اظلمته و مافشت في امة الا و كان الغش محل النصحوا الخيانه محل الاهان و الخوف محل الامن و الظلم محل العدل.

الفرع الاول: الرشوة لغة الرشوة : فعل الرشوة ، يقال : رشوته ، والمراد بها المحاباة ، ابن سيدة : الرشوة، معرفة الجمع ، وشى و رشى ، قال سيوبه : من العرب من يقول : رشوه رشى ، ومنهم من يقول: رشوة ورشى ، والأصل وشى ، وأكثر العرب يقول : رشى ورشاه برشوه رشوا : أعطاه الرشوة، وقد رشاه رشوة ، وأرتشى منه رشوة ، اذ أنها ، ورشاد حبابه ، و تر شاه : لأينه ورشاه اذا ظاهرة . قال أبو العباس : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ اذا ما، ورأسه الى أمه أرقه . ابو عبيد: و الرشا من أولاد الظياء الذى قد تحرك وتمشي ، والرشاء : وسن الدلو ، والرئش : الذي يسدي بين الرئشي والمرئشي ، والرشاء : الحبل ، والجمع أرشية . قال ابن سيده : وانما حملناه على الواو ، لأنه يو عمل به الى الماء كما يوس بالرشوة الى ما يطلبه من الأشياء . قال اللحياني : ومن كلام الموحداث للرجال أحلاته بأزياء ملا من الماء فعلق برلماء . قال : البرشاء الجبل لا يستعمل هكذا الا في

هذه الأحدة ، وأرش الدلو : جعل ارشوا ، أي حبلا ، و العشاء من منازل القمر ، وهو على التشبيه بالحبل ، قال الجوهري : الرشاء كواكب كثيرة صغائر على صورة السمكة ، يقال لها : بطن الحون ، وفي شريها كوكب يثر يتزله القمر وأرشمية الحنظل واليقطين : خيوطه وقد أرشت الشجرة وأرش الحنظل اذا امتدات أعضائه . قال الأصمعي : اذا امتدت أغصان الحنظل ، قيل : قد أرشت ، أي صارت كالأرشية ، وهي الخيال ، ابو عمرو : استر شي في حكمه طلب الرشوة عليه ، واستر شي الفصيل اذا طلب الرضاع ، وقد أرشته ارشاء . ابن الأعرابي : أرش الرجل اذا حك خوران الفصيل ليعدوا ، ويقال للفصل الرشى والرشاة : نتت يشرب للمشي ٣ . وقال ابن الأثير في النهاية الرشوة بالفتح والكسر الوصلة الى الحاجة بالمصانعة . فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الأخذ والرائش الذي يسعى بينهما ٤ . الرشوة - مثلثة - الجعل ، الجمع رشى بالفتح ، ورشي بالكسر ، وفي المنجد - ٢٩٢ مادة رشا : الرشوة مثلثة - با على الرشوة الابطال حق أ احقاق باطل . وفي أقرب الموارد . مادة رشو : راشاه مراشاة صانعه ، و الرشوة - مثلثة - ما يعطى لا بطل حق أو حقاق باطل ، و ما يعطى للتعلم ومادة و شا : الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة ، فالراشي من يعطي الذي يعينه ، فأما ما يعطى توصل الى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد فيما بينهم ، كأحقاق التي ، وأبدلال أبادلل وترك الظلم و الأبناء أو ده هما ، وتسليم الأوقاف من المدارس والمساجد والمعابد ونحوها ، إلى غيره ، كان يرشو الرجل على أن يتحول عي ، وله فيسمه فوري ، أو يتحول عن مكان في المساجد . فيجلس فيه غيره ، إلى غير ذلك من الموارد التي لم يتعار في أسلحة . الأجرة عليها . ما ذكره القاموس من تفسير الرشوة مطلق الحمل محمول على التفسير بالأعم ، كما هو شأن اللغوي أحيانا ، والا شما العمل في مثل قول القائل : من رد عبي فله ألف درهم ، مع أنه لا يقول به أحد . ٥

الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحا في المستند ان مقتضى كلام الأكثر والتفاهم في العرف أن الرشوة عامة لكل ما يدفع من المال للحاكم، سواء أكان غرق أم كان الباطل ، وعن حاشية الارشاد أن الرشوة ما يبذله المتحاكمان ، وفي كلمات جماعة أن الرشوة ما يبذله الحق ليحكم ايه حقي بحيث لو لم يبذله لأبطل حقه ، والحكم عليه بالباطل ، إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب بمضامين مختلفة ٦ . والآية الكريمة في قوله تعالى (وتدلوا بها إلى الحكام) قد يتوهم أن الآية ليست لها تعرض لحكم الرشوة ، ظاهر في أن الحرم هو الادلاء بأموال الناس إلى الحكام ليستعين هؤلاء على أكل فريق من أموال الناس بالاثم ، ومن المعلوم أن الرشوة في ما يمليه الراشي من مال نفسه لابطال سحق أو لاحقاق باطل . وفيه أولا : أن الرشوة في العرف واللغة أعم من ذلك كما تقدم ، فلا وجه للتخصيص بقسم خاص . ثانياً : أنه لا ظهور في الآية المباركة في كون المدفوع إلى الحكام مال الغير بل هي أعم من ذلك ، أو ظاهرة لي كون المدفوع مال المعطي وفي حمل القول : أن حرمة الرشوة في الجملة من ضروريات الدين ٧ . ثالثاً : الرشوة فقها إن الرشوة تدل على أداء المال الى الحكام لأبطال المنى ، أو لأقامة الباطل ، وهي وإن دلت على حرمة الأمطابالا انها تدل على حرمة الأحد ايضا بالملازمة ٨ . في أحكام الرشوة أن القاضي قد بأنحة الرشوة من شخص ليحكم له بالباطل مع العلم بطلان الحكم ، وقد بأحدهما اليكم للبادل مع جهله ، سواء طارق حكمه الواقع أم لم يعلا بن ، وقد يأخذها ليحكم له باله مع العلم والدي من الله تعالى أما الصورتان الأوليان : ولا شبهة في حرمتها ، فان الحكم بالمال و رفتار و القضاء مع شهر با معلما بقية الموافق محرمانه بضرورة الدين واجتماع المسلمين ، بل هما من الجرائم الموبقة والكليات المهنة، ويدل على حرمتها أيضا العقل وال كيا كقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . المادة اية ٤٤) ، والسنة عن الصدوق في وصية النبي (صلى الله عليه و آله) قال : (يا علي من السحت من الميتة ... والرشوة في الحكم) . وعن الخصال / ٢٦ / ٢٩٥ بأسناده عن عمار بن مروان قال و قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما الرشا با عمار في الأحكام فأن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه و آله) . ومما يعد من الرشوة أو يلحق بها المعاملة المشتمة على المحاباة . وان منزلة الرشوة منزلة الربا ، فكما أن الربا حرام على كل من المعطي والحذر والسماعي بينهما كذلك الرشوة ، فأنا محرمة على الراشي والمرتشي والرائش ، أي الساعي بينهما يستزيد خفا و يستتقص لذلك . الرشوة في القانون العراقي

الفرع الاول: الرشوة في سائر القوانين العراقية وفي الفقرة الأولى من هذا المطلب سنحاول عرض تعريف المشرع العراقي للرشوة ومن ثم سنعرض تعريف الأشخاص المساهمين في الرشوة : لم يضع المشرع العراقي تعريفا خاصا للرشوة وانما تناول جريمة الرشوة في الفصل الأول من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل حيث نص في المادة ٣٠٧ منه (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او فيل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة او وعد بشئ من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن (٩) ومن ذلك يتضح لنا أن الرشوة متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته وجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضائها فالاول يسمى (بالمرتشي) والثاني يسمى (بالراشي) ولاتم جريمة الرشوة الا بحصول العرض من احدهما والقبول من الاخر ١٠ . الأشخاص الفاعلين في جريمة الرشوة :

١- الموظف العام : وهو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، أي أن يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام سواء كان المرفق من المرافق الادارية أو الاقتصادية . وقد عرفه البعض : هو الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر (١). وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ المادة الثانية منه (كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد) وعرفه قانون الخدمة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المادة (٢) (كل شخص عهدت أليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين) . ١٠. وعرفه قانون التقاعد (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (كل شخص عهدت أليه وظيفة داخله في الملاك الخاص بالموظفين).

وهناك بعض التعريفات للموظف نبيها بالآتي:

أ- الموظف العام الحقيقي: وهو كل شخص يقوم بأداء عمل بصفة دائمة ومستمرة أو بصفة مؤقتة لمدة معينة وذلك بمقتضى سند قانوني أي قرار تعيين صادر عن السلطة المختصة قانونا بالتعيين وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أدارى تديره الدولة أو السلطة العامة وأدخالها في الأطار التنظيمي المقرر له. ١٢.

ب- الموظف الحكومي : وهو الذي يعتبر في عداد العامل و المستخدم في الدولة أو إدارة عامة ، وتشمل على فئة العمال والأجراء ضباط السلطة المدنية والعسكرية والمكلفون بخدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين والمكلفون بمهمة رسمية . ١٣.

ج الموظف الفعلي : هو الشخص الذي لم يصدر قرار تعيينه أو صدر هذا القرار باطلا ، والواقع يكون قرار التعيين باطلا إذا أفتقد المرشح أحد شروطها سواء تلك التي تتعلق بسنه أو مؤهلاته ، وهناك رأي مفاده أن بطلان القرار الصادر لتعيين يحول دون تطبيق أحكام الرشوة ، لكونه لم يصدر لتعيينه قرار صحيح صادر من الذي يمتلك السلطة القانونية بالتعيين. ١٤.

٢- المكلف بخدمة عامة : هو كل موظف أم مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة بخدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة أو الموضوعة تحت رقابتها .

الفرع الثاني: الرشوة في قانون العقوبات العراقي ان جريمة الرشوة كبقية الجرائم عبارة عن سلوك انساني تمتد جذوره كما اسلفنا الى العصور القديمة وقبل الأسلام ، وأصبحت ظاهرة اجتماعية و قد اختلفت هذه الجريمة نوعا وكما من مجتمع لآخر ، وعلى مر الزمان و داني تورنت به و داخلية و اختلفت عقوبة جريمة الرشوة تبعا لاختلاف النشر بها واتقوا العلمانية المده الحد من هذه الظاهرة الخطيرة ونظمت الأحكام التي تحرم الأفعي التي تكون الحرية و المعت ما العقابية ، وأختلفت هذه الأحكام والعقوبات من دولة الأخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية و السياسية والاقتصادية والثقافية ما بين الدول ، ونظرا لاختلاف السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع في كل دولة وحسب النظام السياسي القائم في الدولة. والمشرع العراقي أهتم بجريمة الرشوة عندما وضع التشريعات القانونية التي تجرم الافعال المؤدية والمكونة للجرائم ووضع لها العقوبات المناسبة دراسة لها ومن بينها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، من خلال الجزاءات التي قررها لهذه الجريمة لما و لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، حيث جعل القانون من الرشوة جنائية لكونها مفسدة ادارة الحكومية والطعن بنزاهتها وفقدان المواطن ثقته بالدولة التي خولت الموظف العام و المكلف بخدمة عامة سعتها ،، سواء قبل الموظف الأجر من الجهة نظير عمل مخالف لواجبات وظيفته أو عمل مطابق لهذه الواجبات وفي كلتا الحالتين أن أمر وجه الفساد فيهما ظاهر وذلك لأن الموظفين يتقاضى عنها غير المرتب المرصود لها ومصدره الخزنة العامة للدولة ، وعن أحد واردات خزينة الدولة الأعباء الضريبية الواقعة على عاتق المواطنين ومنهم ذات اللاجيء اليه ذي المصلحة في عمل وظيفته ، فأذا غرم صاحب المصلحة في سبيل قضائها لدى الموظف أجرا لا يستلزمه القانون كان هذا تحميلا له بعبء مالي غير مشروع لاسيما فان الأعباء المالية لا تقرر على المواطنين الا بقانون حتى اذا كان مالها الخزنة العامة .ومن الخطر كذلك أن يتحمل صاحب المصلحة هذا العبء عن طيب خاطر وان يسخوا على الموظف بمكافأة لا موجب ها ، اذ لو فسح السبيل لذلك أدى الى زعزعة الثقة العامة في حسن سير الإدارة الحاكمة ، و ينال من هيبة الحكومة في أعين النفاس والدول كما نراها في الدول المستشري فيها الفساد في العالم .ورغم ان المواطنين متساوون في الحقوق امام القانون ورغم ما يكفله الدستور من تكافؤ في الفرص ، ويلا يذهب العاجز ضحية للقادح ضحية للموسر وتتحرف أداة الحكم عن الهدف السامي الذي قامت من أجله ، كل هذا أراد القانون أن أشعار الموظف خدمته العامة حرما شديد العقاب ، كون الرشوة من أخطر صور الاخلال بواجبات الوظيفة * بالوظيفة ، حيث يتحقق ما تجاوز السلطة والاختصاص والذي من شأنه الأضرار بالمصلحة العامة ، وعلى المشرعين في القوانين العقابية ومنهم المشرع العراقي الذي عالجها في المواد (٣٠٧_٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ١٥. اركان جريمة الرشوة

الفرع الاول:صفة الجاني اساس التجريم في المرتشي تعد جريمة الرشوة من جرائم الصفة وهي من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب الا بتوفر صفة معينة في فاعلها هذه الصفة هي التي تكمل النموذج القانوني للجريمة فاذا ما تخلفت هذه الصفة عن الفاعل تعذر قيام الجريمة كليا لعدم شرح التحريم. وجريمة الرشوة باعتبارها من طائفة هذه الجرائم لاتشذ عن قاعدتها والصفة الأساسية اللازم توفرها في فاعل هذا الجريمة هي كونه موظف عامة باعتبار أن الرشوة انما تقوم على الانتحار بالوظيفة العامة. و تنص المادة القانونية ٣٠٨ من قانون العقوبات العراقي (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك لاداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار). يجب أن يكون هنا تعديل هذه المادة رفع العقوبة بشدة أو تحديد الغرامات العامة كبيرة من حيث لا يستطيع الموظف على ارتكاب الجريمة لتكون رادعه لهو و الى بقية الموظفين. هذا الاعمال الذي لا يمكن أن يقع الا ممن يملك سلطة التحكم بالوظيفة الا وهو الموظف وقد اتفقت جميع التشريعات على توفر صفة الموظفة في مرتكب جريمة الرشوة. اذا يشترط في المرتشي أن يكون موظفا عاما او مكلف بخدمة عامة فالرشوة هي الاخلال بالوظيفة العامة أو استغلالها على نحو غير مشروع فهي تعتبر من اخطر الجرائم التي تمثل الاعتداء على الوظيفة العامة ولذلك فهي لاتقع الا ممن يتمتع بسلطات او صلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. ١٦ والرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها اخلال الموظف العام بالتزامات وظيفته ومن ثم كان في مقدمة أركانها انصاف مرتكبها بصفة الموظف العام ، وأن يكون مختصا وعلى هذا النحو تنتمي جريمة الرشوة الى فئة (جرائم الصفة) وهي فئة الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلا لها الأمن يحمل الصفة التي يشترطها ويحددها القانون . أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكا فيها فحسب ، أي يجوز أن يكون مساهما فيها أو فاعلا ضروريا مع من يحمل تلك الصفة . والقانون يهدف بتجريم الرشوة الى حماية نزاهة الوظيفة العامة ، أي ثقة الجمهور في عدالة وحيادية وشرعية أعمالها ومن ثم كانت العبرة لديه في كون الموظف العام يتصدى في مواجهة الناس للعمل بأسم الدولة ولحسابها ، أي أنه يمارس في مواجهتهم بعض أختصاصات الدولة ، وقامت تبعا لذلك الحاجة إلى تحريم التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن الصفة الموظف العام لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقته بالدولة طالما أنها لا تجرده في نظر الآخرين من صفته كعامل بأسم الدولة و لحسابها. ١٧ وان تدرع في مواجهته بنفوذ حقيقي أو مزعوم فلا خلاق فيما يتعلق يتوفر الأختصاص اذا كان العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه داخلا لكنه في اختصاص أعمال عدة موظفين ولكل منهم نصيب من الاختصاص. ١٨.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من نشاط، يتمثل في صورة من الصور الاتية طلب او اخذ. او قبول من موظفي هام و عمل هذا النشاط هو تقاضي فائده في مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عن أداء واجبات وظيفته أو الاخلال بوظيفته واجباته.

اولاً: نشاط الموظف المرتشي

تتمثل نشاط الموظف المرتشي بالصور التالي:

١- الطلب هو تعبير الطلب او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل او الامتناع عنه او الانحلال به سواء كان المطلب فولا او كتابة أو حتى اشارة. ١٩ أن الموظف الذي تقدم بالطلب إلى صاحب الحاجة لما يعرض اعمال و ليفته للبيع شأها شأن السلع ما يثير عينا با او مليفة العامة واهدار لراهنها وللتقة الواجبة فيها إلى أن الموظف الذي يطلب الوعاء أو العملية أم منا أجراما من با نمل. العطية أو يقبل الوا. اذ لا تعرى لامراء تقام العملية أو الوعد بها. ٢٠ ويستوي أن يطلب الموظف عملية او ميزة او منفعة لنفسه او الشخص اجر او و غذا بذلك لان المشرع حرم النمل الذي يقدر من الموظف بصرف النظر عما اذا كان يرد عليه بفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر و يعتبر من قبل الوعاء، أو العملية كل فائباة يحصل عليها المرتشي اي كان اسمها او نوعها وسواء كانت الفئانة مادية أو غير مادية. ٢١ وتمثل الطلب في طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو (الوسيط) العملية أو المنفعة من صاحب الحاجة أو المصلحة ويغض النظر عن موافقة وصاحب المصلحة ، اذ أن جريمة الرشوة تتحقق حتى في حالة رفع طلب الموظف ، لأن الله الموفلف مثل الأتجار بالوظيفة ، لذلك حاربه القانون و جرمه بمجرد صدوره ، ويتخذ العطلب عدة صور فقد يكون كتابتا بأن يكتب الموظف أو المكلف على ورقة ما يطلب من صاحب المملحة أو الوسيط، وقد يكون شفاهة أي أن الموظف أو المكلف يعبر عن طلبه بالتقوه به، وأخيرا قد يتخذ الطلب صورة الاشارة أي يعبر الموظف أو المكلف من طلبه بالأشارة سوار تجريش باده أو ملامح وجهه أو فتح بحر المكتب أو ملف المعاملة إلى صاحب المصلحة أو الوسيط. ٢٢ الشروع في الطلب أن طلب الموظف أو المكلف الذي لا يصادفه أي قبول يعد شروعا حسب القاعدة العامة للشروع ، لأن الرشوة تتطلب شخصين المرتشي والراشي ووجود

أيجاب و قبول ميمت الطلب فورا بايجاب صاحب الحاجة او باتصال هاتفي مباشر معه اما اذاكان الطلب قد تم بخطاب وضبط الخطاب قبل أن يصل إلى صاحب الحاجة او في فرض اخر اذا طلب الموظف من وسيط ان يتصل بصاحب الحاجة ليطلب منه الفائدة وقام الوسيط بالتبليغ فاننا نكون امام شروع في طلب اي شروع في رشوة. ولكن الخطورة الطلب بأعتبره عبث بالوظيفة أو أعمال الخدمة والمتاجرة بها لذا أعتبر المشرع الرشوة متحققة بشكل تام بمجرد الطلب. ٢٣ و قد نصت المادة القانونية المادة ٣١٢ / ١ من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة

٢- القبول هو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في قبول العرض من صاحب الحاجة مقابل قيامه بعمله الوظيفي او الامتناع او الإخلال به وهذا يعني وجود عرض سابق للقبول وبشرط أن يكون القبول حقيقي وحدي. فالقول هو أن يعير الموظف أو من في حكمه عن أرادته المتجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، ولكن قبول الرشوة من جانب الموظف يقتضي وجود عرض سابق من صاحب المصلحة أي صدر أيجاب منه. وقد نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات العراقي نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه". و قد نصت المادة القانونية المادة ٣١٤ من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه

٣- الأخذفي هذه الصورة بأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة مقابل العمل الذي قام به فقد يعرض صاحب الحاجة مبلغا من النقود فيأخذه الموظف منه نظيرا اداء خدمة له في عمله الوظيفي فالأخذ هو تسلم الموظف العطية اذا كانت شيئاً مادياً أو الحصول على منفعة اذا كانت العطية مجرد منفعة وقد يكون الموظف قد تسلم العطية أو حصل على المنفعة من الراشي نغمه او من شخص اخر كلفه الراشي (الوسيط) وقد تكون العطية مبلغا من النقود او اوراقا مالية او شي ذا قيمة مادية . ٢٤ فاذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فان الاخذ يعني الاستلام وهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها اما اذا كان المقابل شئ غير مادي كما لو كان منفعة فالأخذ ينتحقق حين يحصل المرتشي على المنفعة المقصودة. ٢٥ يتمثل الاحمد الصورة الغالبة التي تقع بها جريمة الموظف المرتشي ويعبر عنه والدفع المعجل) أي دخول الفائدة بحوزة الموظف و دتمه بفعل ارادي من جانبه. فاذا كان المقابل الفائدة طبيعة مادية فان الاخذ يعي تسليم المقابل للمرتشي اي نقل حيازته اليه ويتطلب الاجل توافر امرين. و قد نصت المادة القانونية المادة ٣١٢ / ٢ من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

٤- الشروع في الرشوة أن الرشوة تتحقق بطلب أو قبول عطية أو منفعة أو الوعد بها من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الوسيط ، دون أن يتوقف ذلك على أداء الموظف أو المكلف للعمل ، بل حتى اذا كانت نيته منصرفه إلى عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن المشرع أعتبر الجريمة متحققة بمجرد الطلب أو القبول للعطية أو المنفعة أو الوعد بها. ومن التشريعات لا تتصور الشروع في جريمة الرشوة بأعتبرها من الجرائم الشكلية التي لا شروع فيها أف أنما أما تقع أو لا تقع ، حيث تتوقف على سلوك الموظف ، فتقع تامة . مجرد طلبه أو قبوله للعطية أو الوعد بها. يذهب الى عدم تصور الشروع في الرشوة بعد التجريم . كمجرد الطلب على أساس أنها جريمة شكلية ، باعتبار أن كل نشاط يصدر عن الموظف يعبر عن أرادة جدية متجهة إلى الأتجار في أعمال وظيفته يجعله مرتكباً لجريمة تامة. بأمانة الوظيفة اذا كان ما وقع من الموظف يكون مخالفك تأديبه و مثالها أخلاله بواجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم ها أثناء تأدية وظيفه او يسببها. و قد نصت المادة القانونية المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

الفرع الثالث: الركن معنوي

اولاً: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة؛ علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له، مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها وتلفت النظر إلى ضرورة أن يتوافر العلم مقابل الاخلال بواجبات الوظيفة وقت الفعل المكون الرشوة في صورة الطلب او الوعد أو قبول الوعد بالعطية ، يعد القصد الجرمي متوافراً ولو حصل العلم بالمقابل في وقت لاحق على

الاحلال بواجبات الوظيفة. ولا يعد من عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة تنفيذ المطلوب أو الامتناع عنه ، وبالتالي فانه يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة الرشوة ، أن تكون ارادة الموظف قد اتجهت إلى تنفيذ ما طلب منه ، والذي تقاضي المقابل من أجله ، انما يكفي في ذلك أن تتصرف ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى الاستيلاء على العطفية أو المنفعة مع العلم بالغرض من تقديمها ، وسواء بعد ذلك كان الموظف يقصد القيام بالعمل أو الاحلال بواجبات الوظيفة أم كان يقصده عدم القيام بذلك.^{٦٦} لا يكفي لارتكاب الموظف للركن المادي في هذه الجريمة ، وهو طلب أو قبول الوعد أو العملية ، ولا يكفي بمجرد علمه حقيقة ما يفعل ، بل لابد من توافر قصد جنائي خاص ، بمعنى أنه يلزم أن يصطحب هذا العلم نية إجرامية خاصة ، أي قصاه الشخص المرشحي الاتجار بالوظيفة أو الخدمة العامة المكلف بها ، وهذه الجريمة عمدية يشترط تتوافرها علم الموظف انها ما حصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو امتناع وبعبارة أخرى اتجه أرادته إلى جميع عناصر الفعل المادي المكون للرشوة ، كما وصفه القانون ، فلا يكفي أن يطلب الموظف أو يقبل الوعد أو العطفية بل يجب أن يتوافر كذلك عليه بأن المقصود بالوعد أو العطفية أن يكون مقابل لعمل أو امتناع ، فإذا كان وقت تقديم العطفية له اما لغرض برياء فلا يتوافر في حقه الجريمة و وجود هذا الركن المعنوي لا يتحقق الا اذا علم المرشحي أن الهدية للغرض المذكور ، فإذا كان لا يعلم وقبلها فلا بجريمة ، فكان المشرع يشترط هذا القصد الخاص ، ويتضمن انصراف نيته الى غاية معينة ومؤدى هذا ، أن يكون الغرض من الرشوة مانلا أمام الموظف وقت الطلب أو القبول ، لأن القانون لا يعاقب الموظف على مجرد طلب أو قبول العطايا وانما يعاقب على الاتجار بأعمال الوظيفة . وضع مؤسسات الدولة العراقية و مواردها تحت تصرف قرارات قوات الاحتلال و استغلال موارد العراق في أطر قانونية كما حدث في القرار رقم (١٣٨٣) الصادر من مجلس الأمن والذي منع العراقيين من التصرف بأموالهم بذريعة تأسيس صندوق تنبئة العراق والذي استغل لسرقة أموال العراق.^{٦٧} الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ان جريمة الرشوة من الجرائم الخطيئة و الجسمية والتي أنتشرت كظاهرة إجرامية قل خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأجرى ، لكونها ليس فعلا منعزلا أو عرضيا ، ولكنه ثمرة تظاهر عوامل وأسباب عديدة حركتها و حددت تكوينها وظهورها. وأصبحت واضحة العيان في سلوك يصدر من أنسان يعيش في بيئة وسط مجتمع معين، فهي سلوك أجتماعي منحرف ، وأنتشرت في جميع مفاصل الحياة السياسية و الاقتصادية و الأجتماعية و الأخلاقية ، حتى أصبح أثرها البالغ في تصنيف أندثار المجتمعات التي باتت الرشوة السمة الأساسية والثقافة العامة لها. وبذلك تدخلت التشريعات القانونية للحد من هذه الظاهرة في الدول ، حيث عدتها صورة من صور الفساد الأردارى ، بل ملتها السبب الرئيسى فى الفساد الأدارى لأى بلد.

الخاتمة

لم نجد مما تم بحثه اي تعريف شامل جامع مانع لمصطلح الفساد المالي من الناحية القانونية وبذلك فان تحديده كجريمة منصوص عليها وبشكل صريح يعد امرا" غير محقق . وانما بالامكان تحديد الفساد بوصفه مجموعة من الجرائم. ان الفساد في العراق يعد اليوم العامل الاكبر والواحد الذي يبني الى عدم مصداقية الحكومة واصبح يمثل تهديدا" للأمن ففي الوقت الذي تعمل الحكومة على جذب الاستثمارات الاجنبية للبلاد واعاده اعمار البنية التحتية فان مستثمرين الاجانب يضطرون لدفع المال لتسهيل الحصول على الخدمات المطلوبة التي يفترض ان تكون جزء من عمل الادارة الحكومية الاعتيادية وهذه مايدفع الكثير منهم الى العزوف عن استثمار في العراق من هنا فان الفساد المالي من شأنه ان يعمل على تعويق عملية التنمية ويعرقل مساعي البلد للدخول الى مجتمع الاعمال في العالم كتلاعب على قدم المساواة مع الاخريريز الفساد المالي ضمن القطاع العام وبشكل واضح لكن هذا لا يعني انه يقتصر عليه فقط وانما بالامكان ان يقع الفساد ضمن نشاط او نطاق القطاع الخاص ايضا. بالامكان ان نصف الفساد المالي بالخلايا السامة النائمة اذا ماتم تم تحفيزها بفعل عوامل معينة استقرت وتنامت ومن اهم تلك العوامل المحفزة هو العامل السياسي الفاسد وانتهاجه لأسس ومبادئ مقيمة منها مبدا المحاصصة والذي يعد وبتقديرنا البسيط اخطر العوامل كونه يساعد على وصول الاشخاص ان الفساد المالي يترك جملة من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية مما ينعكس على رفع تكلفة الحصول على الخدمة انجاز مما يتطلب تقديمية للمواطنين ويعتبر ضريبة على طالبي الخدمة.

المصادر والمراجع

١. احمد صقر عاشور، تحسين اداء التنمية من خلال اصلاح منظمة ادارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الادارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، الاردن، ٢٠٠٥م.
٢. احمد فتحي ، الموسوعة في الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، سرور ، لبنان ، ١٤٦٢هـ.
٣. أحمد محمد بونة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٩، قرار ٢٥ للدورة ٥٥ للمؤرخ ١٥ تشرين الثاني، ٢٠٠٠م.

٤. اسراء، علاء الدين نوري، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ، مجلة الراهة ، عدد الثاني، حزيران، ٢٠١٠م.
٥. باسم فيصل، الدليمي، الفساد المالي والاداري وبعض اشكاله ووجهة نظر عليه من رسالة ماجستير كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
٦. الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، دار احياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ.
٧. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٨. صالح عبد عايد، ناظر احمد الجنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد المالي والاداري، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٨م.
٩. صلاح الدين مصطفى أمين ، الرقابة المالية وديوان الرقابة المالية في العراق ما بين ماضيه ومستقبله ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م.
١٠. عايد كريم الركيبات، الفساد المالي والاداري و المالي مفهومه و آثاره و طرق قياسه و جهود مكافحته، دار الايام للنشر و التوزيع، ٢٠١٥م.
١١. عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الاستاذ، العدد ٢٠٣، ٢٠١٢م.
١٢. عبدالرحمن الجورائي، جريمة اختلاس الاموال العامة فى التشريع و القضاء العراقي، مطبعة الحاحظ، بغداد، ١٩٩٠م.
١٣. عبود، السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة، علاج السلوك الارادي الكويت دار السلاسل، ١٩٩٠م.
١٤. عمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية المواطنة و المجتمع المدني العراقي نموذجاً، مجلة العلوم السياسي، جامعة بغداد، العدد ٣٢، ٢٠١٠م.
١٥. الغياض، محمد، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح يحث النيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة كلية علوم التربية ، ٢٠٠٦م.
١٦. الفيروز ، أبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، فصل الجيم-باب الواو و الياء ، ١٤١٩هـ.
١٧. كامل كاظم البشير الكناني، ارجوحة التنمية في العراق، دار الدكتور للعلوم ، بغداد، ط١، ٢٠١٣م.
١٨. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ١٩٨٩م.
١٩. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبقة الثانية، مطبعة دارالتونى للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.
٢٠. مركز دراسات الادارة العامة، مراقبوا دليل تعريفى إجرائى لمراقبة النفقات العامة جهات الرقابة اللاقضائية ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م.
٢١. مصطفى محمود عفيفي ، مبادئ وأصول علم الادارة العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة البيان الطاهرة ، ١٩٩٠م.

هوامش البحث

- ١ استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة المصطفى العالمية
- ٢ استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة حكومية قم
- ٣ . ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
- ٤ . الازهري، محمد، التهذيب اللغة الظاهرة، الطبعة الثالثة ج ٢ ، ص ٣٩٦.
- ٥ . الميرزا محمدعلى، التبريزي، مصباح الفقاهه في المعاملات، المكاسب الحرم، قسم الفقه، ٢٠١٥م.
- ٦ . نورالدين، الكركي ، حياة المحقق الكركي و آثاره (حاشية ارشاد الازهان، ٣٢٠)، المجلد العاشر، طهران، ١٤٢٣ هـ.
- ٧ . البيان فى تفسير القرآن، موسوعة الامام الخوئى، ج ٢٢، ص ٤١٠.
- ٨ . الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢١.
- ٩ . قانون العقوبات العراقي، المرقم ١١١، لسنة ١٩٦٩م.
- ١٠ . عبدالمهيمن، بكر، القسم الخاص بقانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بغداد، ١٩٧٠م.
- ١١ . القاضي سالم، الموسوى، دور القانون و القضاء في مكافحة الفساد، بغداد ، ط ٢، ص ٨٠ ، ٢٠٠١م.
- ١٢ . محمد زكى ، ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، ص ٣٩٣، ١٩٩٩م.
- ١٣ . عبدالله، سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرى، الجزائر ، ص ٦٩، ١٩٨٩م.
- ١٤ . محمد زكى ، ابو عامر، المصدر السابق، ص ٤١٤.
- ١٥ . لطيف ، اليرزنجي، الجرائم المخلة بالفقه والمصلحة العامة ، ط ١، صص ١٣٠ - ١٣١، ٢٠١٥م.

- ١٦ . سلمان ، عبدالمنعم، قانون العقوبات القسم الخاص ، الأسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ١٧ . محمود، حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ص٢٤، ١٩٧٢م.
- ١٨ . محمد، ابوعامر و د.سليمان، عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٤١٨.
- ١٩ . د. واثبة السعدى ، مصدر سابق، ص ١٨.
- ٢٠ . فوزية، عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، ص١٣، ١٩٨٨م.
- ٢١ . رمسيس، بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، الأسكندرية، ص ٣٢٢، ٢٠٠٥م.
- ٢٢ . جمال ابراهيم، الحيدري، أحكام القسم الخاص من القانون العقوبات العراقي، بغداد، ص ٩٣، ٢٠٠٨م.
- ٢٣ . مصطفى، محمد رفعت ، مصدر سابق، ص ٣٨.
- ٢٤ . سليمان، عبدالمنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات ، جامعة الاسكندرية ، ص١٢٦، ٢٠٠٢م.
- ٢٥ . محمود، حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ص ٥٤، ١٩٧٢م.
- ٢٦ . فخرى، عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٢، صص ٧٧-٧٨، ٢٠١٠م.
- ٢٧ . اسراء، علاء الدين، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ، مجلة الراهة ، عدد الثاني، حزيران، ٢٠١٠م.